

إلى السيد وزير الصحة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول إعفاء بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية من خدمة الحراسة
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

حددت مقتضيات المادة 10 من القرار رقم 1940.08 " بتطبيق المرسوم رقم 2.06.623 بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية " ، فئات الموظفين والمستخدمين المشمولين بالإعفاء من خدمة الحراسة ليلا .

وإذا كانت مقتضيات المواد الأخرى من القرار رقم 1940.08 ، قد نصت على خدمة الحراسة دون تحديد الفترة التي تنجز فيها أكانت ليلا أم نهارا ، فضلا عن كون إلزامية القيام بخدمة الحراسة تقتضي الحضور الفعلي داخل المؤسسات الصحية . وحيث أن إمكانية الإعفاء من خدمة الحراسة الممنوحة للموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 10 من القرار، راجع بالأساس إلى انعدام القدرة بشكل مؤقت لدى المعنيين بالأمر ، دون أن تنحصر هذه الوضعية في الفترة الليلية فقط. لذا نساألكم السيد الوزير المحترم:

- ماهي الإجراءات التي ستقومون بها لتعديل مقتضيات المادة 10 من القرار رقم 1940.08 بتطبيق المرسوم رقم 2.06.623 بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية، بما يمكن من التطبيق الأمثل لمقتضياته؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عبد الصمد مريمي